



قال الخطابي : " لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى، فتلف المريض؛ كان ضامناً . والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه: متعدّ، فإذا تولد من فعله التلف : ضمن الدية، وسقط عنه القوَد [القصاص]؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض " انتهى من "زاد المعاد" (4/127) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وكذلك في وصف الدواء: طبيب وصف الدواء لشخص، فقال له مثلاً: خذ خمسة أقراص من هذا الدواء ويكفيه ثلاثة، وهذا المريض أخذ خمسة الأقراص فهلك، يضمن؛ لأنه جنت يده في الواقع، وأخطأ في التقدير؛ فيكون ضامناً، وإن كان غير آثم" انتهى من "الشرح الممتع" (79/10).

وينظر في حالات ضمان الطبيب: سؤال رقم : (114047)، وقد ذكر منها:

المعالج الجاهل، والطبيب إذا أخطأ في وصف الدواء، فأتلف عضواً أو نفساً، والطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص .

وعليه ؛ فإن كان سبب وفاة والدتك هو تليف الرئتين، الذي نتج عن دخول الدواء إلى مجرى التنفس، فقد تسببت في موتها، ولزمك الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، مع التوبة لأنك تصرفت بجهل.

وأما الدية فإنها تكون على العاقلة، وهم عصبتك الذكور، ما لم يعف ورثة أمك عنها.

وينظر في المراد بالعاقلة، وفيما إذا لم توجد، أو امتنعت من دفع الدية: جواب السؤال رقم [52809]، ورقم : (175020).

والله أعلم.